المادة 48 : لايمكن للمحضرين الشركاء أن يقدموا مساعدتهم لاشخاص لديهم مصالح متعارضة.

المادة 49 : عندما يشكل محضران أو أكثر جمعية يجب على الشركاء أن يشيروا إلى صفتهم في جميع عقودهم. كما يشار اليها كذلك في أوراق مراسلاتهم وعلى أي صفيحة أو لاصقة أو علامة تبين صفتهم للعموم.

الفصل الخامس

احكـــام خاصـــة

المادة 50 : يمكن محضري الجلسات أن ينيبوا مستخدميهم المحلفين الا في جلسات المحكمة الجنائية أو في حالة ما اذا طلب المجلس القضائي أو المحكمة حضورهم الشخصي.

المادة 51 : يرتدي محضري الجلسات أثناء الجلسات العمومية والاحتفائية البذلة الخاصة بكتاب الضبط كما ينص عليه التنظيم المعمول به.

المادة 52 : اذا شغر مكتب محضر، وفي انتظار تعيين محضر، يمكن وزير العدل وباقتراح من الغرفة الوطنية أن يعين متصرفا يختار من بين المحضرين الممارسين.

المادة 53 : يمكن وزير العدل وفي اطار المادة 36 من القانون رقم 91 – 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه، أن يعهد بالمكتب العمومي للمحضر الى متصرف أو موظف بكتابة الضبط له صفة كاتب ضبط رئيسي على الاقل.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 54 : يتم انتقالا وبصرف النظر عن أحكام المادة 3 أعلاه، الانشاء الاولي لمكاتب المحضرين بقرار وزير العدل.

المادة 55 : بصرف النظر عن المادة 2 أعلاه، والى غاية إقامة غرف للمحضرين، تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر واجرائها بقرار من وزير العدل.

المادة 56 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 186 مؤرخ في18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يتضمن انشاء ديوان للترقية العقارية لموظفي التعليم العالي وتنظيمه وسيره،

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الجامعات،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 21 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الاولاك الوطنية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والمتضمن تحديد شروط ادارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لمصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية – المقر – الهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " ديوان الترقية العقارية لموظفي التعليم العالي " تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وتدعى في صلب النص " الديوان ".

المادة 2 : يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعليم العالي.